

اصطلاحات الأصول

[64] الاطراد وعدم الاطراد إذا اطلق لفظ على معنى باعتبار لحاظ ملاك وخصوصية كاطلاق

لفظ العالم على زيد باعتبار وصف العالمية وإريدان يعلم أن هذا الإطلاق هل هو بنحو الحقيقة أو المجاز فلا بد من الاختبار ؛ فإن صح إطلاقه على كل شيء كان له ذلك الوصف كعمرو العالم وغيره يطلق على هذا المعنى الاطراد ؛ أي شيوع استعمال اللفظ في المصاديق الواجدة لملاك الاستعمال، ويجعل ذلك علامة على كون اللفظ حقيقة في ذلك المعنى وإن لم يصح الإطلاق كان ذلك علامة المجاز ويسمى بعدم الاطراد، كاستعمال لفظة اسد في زيد باعتبار مشابهته بالاسد فإنه لا يصح استعماله في كل شيء كان شبيها بالاسد في شيء من الصفات وبشبهة ما من الشبه. فاللفظ هنا كلمة اسد والمستعمل فيه زيد والملاك والخصوصية هي الشبهة في شيء من الصفات فمع وجود هذا الملاك في فرد آخر كعمرو مثلاً لا يصح الاستعمال وهو معنى عدم الاطراد وجعلوه قرينة على أن استعمال اسد في زيد مجاز. ولا يخفى عليك أن هذا البيان يتم لو كان المراد من الملاك أصل الشبهة بلا لحاظ مصاديقها فإن استعمال اسد في زيد لشبه الشجاعة لا يصح استعماله في الحجر لشبه الصلابة أو في المعز لكثرة الشعر، وأما لو كان الملاك في الاستعمال نوعاً
